قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام المذكرة الإيضاحية المرافقة للقرار رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى بقرية دنوشر مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعدل مسمى الحوض الذى تقع به الأرض الوارد بالمذكرة الإيضاحية المرافقة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى بقرية دنوشر - مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه ، لتكون على النحو التالى :

حوض السويحل البحرى رقم (٦) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام المذكرة الإيضاحية

المرافقة للقرار رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى بقرية دنوشر

مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

اتشرف بعرض الآتى :

سبق أن صدر قرار سيادتكم رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى بقرية دنوشر - مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه ، وقد تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٣) فى ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ إلا أنه عند قيام المحافظة بتنفيذ هذا المشروع على الطبيعة تبين أنه يقع بحوض السويحل البحرى رقم (٦) وليس بحوض السوبر البحرى رقم (٩) .. لذا فقد طلبت مديرية المساحة بالمحافظة استصدار القرار اللازم لتقرير هذا التعديل .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٥/٢٧

وزير الدولة للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب